

الذخيرة

وغسل رجله فبدأ برجليه فيحتمل عند ابن القاسم الإجزاء لأن مسح الرأس يعتد به في رفع الحدث ووقع غسل رجله بعد مسح رأسه فلا خلل فيه فإذا أعاد غسل رجله فقط وقع بعد ذراعيه وبعد الرأس أعني في الطهارة الأولى فيحصل الترتيب بمجموعهما وأعاد رأسه ليقع بعد اليدين وعند غيره إذا مسح رأسه أعاد رجله ليكون آخر فعله فإن غسل وجهه ثم رجله ثم رأسه ثم ذراعيه فالاتفاق على أنه يعيد رأسه ثم رجله لأنه قدمها ورأسه على يديه فيؤخر ما قدم فيمسح رأسه ليقع ذلك بعد يديه ثم يغسل رجله فلو أنه والمسألة بحالها بدأ برجليه ثم برأسه فيحتمل عند ابن القاسم أن يجزئه لأن مسحه رأسه الأول قد وقع بعد الرجلين أولاً وإنما مسح رأسه الآن ليقع بعد ذراعيه وعند غيره يعيد رجله بعد رأسه ليكون آخر فعله فول بدأ بوجهه ثم رجله ثم ذراعيه ثم رأسه أعاد رجله فقط اتفاقاً لأن يديه غسلت بعد وجهه ومسح رأسه بعد يديه فيغسل رجله بعد رأسه وقد ذهب الخلل والأصل في هذا الباب عند ابن حبيب وعند عبد الملك أن المقدم على الوجه يلغى والمقدم على اليدين بعد الوجه يلغى والمؤخر بعد اليدين من قبل الرأس يلغى والمؤخر بعد الرأس قبل الرجلين يلغى وعند ابن القاسم المقدم في حكم الملغى على ما قدمه عليه وما وقع بعد المقدم مما ينبغي أن يتأخر عنه فهو مرتب عليه فيكون المقدم ملغى في حق ما تقدم عليه ثابتاً في حق ما ترتب عليه فالذي بدأ بذراعيه ثم وجهه ثم رأسه ثم رجله عند عبد الملك لما بدأ بذراعيه قبل وجهه كان غسل ذراعيه ملغى ويعيد وجهه لأنه لو استفتى حينئذ عالماً لقال له اغسل وجهك ويكون غسل وجهه أولاً غير معتد به ثم كان شأنه بعد وجهه أن يغسل يديه فمسحه رأسه بعد وجهه ملغى للوقوع قبل موقعه ولو استفتى حينئذ لقال له اغسل ذراعيك وإذا ألغى مسح رأسه كان الصواب أن يغسل ذراعيه فغسل رجله والحالة هذه ملغى لوقوعه في غير موضعه فلم يبق إلا الوجه فيعيد من ذلك إلى آخر وضوئه وعند ابن القاسم لما قدم يديه على الوجه كان ذلك ملغى في حق الوجه فيقع مسح رأسه بعد اليدين والوجه وذلك موضعه فرتب الرأس على سبق اليدين له والرجلين على الرأس ويبقى الخلل بين اليدين والوجه فقط فإذا أعاد غسل يديه انجبر الخلل وإذا بدأ بذراعيه ثم رأسه ثم وجهه ثم رجله فعند ابن القاسم وقع اليدين مقدماتين على الوجه وكذلك الرأس والرجلان مؤخرتين عن الجميع وهو الصواب فيعيد يديه ورأسه فقط وعند الغير يعيد يديه ورأسه ورجليه فإن بدأ بالرأس ثم الوجه ثم اليدين ثم الرجلين فعند ابن القاسم يعيد رأسه ليتأخر عن يديه ولا يعيد رجله لوقوعه بعد رأسه وعند الغير يمسح رأسه ثم وجهه فإن بدأ برأسه ثم رجله ثم وجهه ثم يديه أعاد رأسه ثم رجله اتفاقاً ولو بدأ

برجليه ثم وجهه ثم يديه ثم رأسه أعاد رجليه وفاقا ولو بدأ برجليه ثم يديه ثم وجهه ثم رأسه فعند ابن القاسم يعيد يديه ورجليه فقط لأن رجليه مقدمتان على ما حقهما أن تتأخرا عنه وكذلك يداه تقدمت على الوجه وحكهما التأخير ومسح الرأس لم يقع مقدما على ما يتقدمه وعند الغير يعيد يديه ثم رأسه ليقع بعد اليدين ثم رجليه ولو بدأ برجليه ثم رأسه ثم وجهه ثم يديه لأعاد رأسه ورجليه وفاقا ولو قلت ههنا بيديه ثم بالوجه أعاد يديه إلى آخر وضوئه وفاقا فروع خمسة الأول في الجواهر يستحب الابتداء باليمين من اليدين والرجلين لقوله